

المجموع

بترك الصلاة فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون إسقاط قضائها تخفيفا ورخصة بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه وهذا يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضا لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان فأوجب قضاءه بأمر محدود في وقت ثان وتسميته قضاء مجاز وهو في الحقيقة فرض مبتدأ فمخالفة الدليل إن حصلت فهي وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة وأن المرتدة ساوت المسلمة في مستنده فتساويا في الحكم فيه وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصة فلأن الدليل يقتضي أن من فاته صلاة في وقتها من غير أن يكون مكلفا بتركها في وقتها يؤمر بقضائها في وقت آخر لئلا يخلو من وطيفتها ولهذا وجب قضاؤها على النائم وإنما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفا والمرتد ليس أهلا لذلك فلزمه القضاء هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وأما قول المصنف لأجل التخفيف فهو مما أنكر على الفقهاء من الألفاظ وقيل إن صوابه من أجل قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل وهذا هو المعروف في استعمال العرب وكتب اللغة وفيه لغتان فتح الهمزة وكسرها حكاها الجوهري وغيره الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن فرع لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التي قبل الجنون وفي مدة الجنون وجهان مشهوران الأصح لا يجب صحه المتولي وآخرون وقطع به البغوي وغيره لأنه ليس سكران في مدة الجنون بخلاف الردة فإنها إذا تعقبها الجنون كان مرتدا في مدة الجنون قال المتولي فإذا لم يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التي يمتد إليها السكر غالبا ولو سكرت ثم حاضت لم تقص أيام الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء وكذا لو شربت دواء لتلقي الجنين فألقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين لأن سقوط القضاء من الحائض والنفساء عزيمة كما سبق وفي النفاس وجه مشهور وإن كان ضعيفا حكاها صاحب التتمة والتهذيب قال الرافعي فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فإذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنفساء في الصوم فإنهما يؤمران بتركه وبقضائه وهو خارج عن القياس للنص والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلا